

خصوصية صياغة النصوص الجزائية

The peculiarity of drafting penal texts



د.رحال سمير¹ ،

1- أستاذ محاضر أ ، عضو مخبر بحث نظام الحالة المدنية، جامعة الجليلي بونعامة
- خميس مليانة ، sami_rah@hotmail.fr



تاريخ النشر: 2020/11/09

تاريخ القبول: 2020/05/05

تاريخ الإرسال: 2020/03/10

ملخص

نظرا لارتباط النصوص الجزائية بالحقوق والحريات التي يسعى المؤسس الدستوري لحمايتها، تحت مظلة المواثيق الدولية، فإن هذا جعل من النصوص الجزائية(الذي يعتبر أكثر النصوص مساسا بها)، محل تنظيم دستوري متزايد، حيث أن أغلب الدساتير تنص على مبادئ دستورية جنائية، تفرض على المشرع وجوب الالتزام بها حين سنه لنصوص التجريم والعقاب، ولما كانت الصياغة القانونية هي المظهر الخارجي الذي تظهر به النصوص الجزائية باعتبارها نصوصا قانونية، فقد بدأ الاهتمام بها وبدراساتها حتى تكون عملية سن النصوص الجزائية، عملية تؤدي الغرض منها. حيث أن صياغة النصوص الجزائية تخضع للقواعد العامة لصياغة أي نص قانوني، إضافة إلى قواعد صياغة أخرى تقتضيها طبيعة النصوص الجزائية.

الكلمات المفتاحية : طرق صياغة القاعدة القانونية، أساليب صياغة النصوص الجزائية، مبدأ الشرعية الجنائية، حماية الحقوق والحريات.

Abstract

Since the penal law is linked to the rights and freedoms, the constituent seeks to protect it in accordance with the international conventions. The importance of the penal law (which is considered the most related to rights and freedoms) make it subject to increasing constitutional enactment. In this regard, the majority of constitutions include constitutional penal principles, which induce the legislator to adopt provisions in criminalization and punishment areas. Many researches and studies are concerned by the penal law. These

researches focused on the process of enacting penal provisions. As the drafting of penal law should respect the general rules as well as other specific rules required by these kinds of laws..

Keywords: *Methods of drafting the legal rules, procedures of drafting penal provisions, the principle of criminal legality, protection of rights and freedoms.*

1- المؤلف المرسل: د.رحال سمير ، الإيميل : sami_rah@hotmail.fr

مقدمة:

الصياغة القانونية هي المظهر الخارجي الذي تُطل به علينا القاعدة القانونية، فالمشرّع يسرّ القوانين عن طريق كتابتها ونشرها بالجريدة الرسمية، ويتم كل ذلك بعد صياغتها وفق أساليب وطرق علمية محددة، فإن وُفق في احترام قواعد الصياغة كانت القوانين جيدة، وإن أخفق في ذلك، كان الفشل من نصيب تلك القوانين، وتحكم صياغة النصوص القانونية عدة ضوابط متوزعة بين استعمال أنواع وطرق مختلفة.

ولكن النصوص الجزائية لها خصوصية في ذاتها تجعلها تختلف عن باقي فروع القانون الأخرى، خاصة فروع القانون الخاص، وهذا لارتباط النصوص الجزائية بفكرة القمع، واستخدام السلطة العامة، وكذا مساس القوانين الجنائية بالحقوق والحريات، وإن كانت تهدف في كثير من الأحيان إلى حماية الحقوق والحريات، فهذا "التناقض الظاهري" يجعل من النصوص الجزائية لها من الخصوصية ما جعل المؤسس الدستوري يخصها بجملة من المبادئ والقواعد ، تهدف هذه المبادئ والقواعد إلى ضمان احترام النصوص الجزائية للحقوق والحريات، والنصوص الجزائية التي نقصدها في هذه الدراسة هي النصوص الموضوعية المتضمنة التجريم والعقاب(نصوص قانون العقوبات والقوانين المكملة له)

إن هذه الخصوصية تنعكس بشكل كبير على طرق وأساليب صياغة النصوص الجزائية، فصياغة النصوص الجزائية وإن كانت تخضع لقواعد الصياغة العامة المتعارف عليها إلا أنها تنفرد بجملة من الخصائص، لا بد أن يلتزم بها المشرّع

حين سنه لنص جزائي، وعليه فما هي خصوصية صياغة النصوص الجزائية؟ وماهي المبادئ التي يجب احترامها عند صياغتها؟

ولأجل الإجابة على هذا التساؤل قسمت الدراسة إلى مبحثين أساسيين: تناولت في الأول: الأحكام العامة التي تحكم صياغة نص قانوني، أما المبحث الثاني وهو المهم فتناولت فيه: الأحكام الخاصة التي تحكم صياغة النصوص الجزائية. ولقد استعملت في سبيل الإحاطة بهذا الموضوع المنهج الوصفي تارة والمنهج التحليلي في كثير من الأحيان من أجل تحليل وشرح النصوص القانونية، وكذا شرح المبادئ الدستورية.

1. المبادئ العامة للصياغة القانونية

تُعرّف الصياغة لغة بأنها: "تهيئة الشيء وبنائه، فكلمة الصياغة في اللغة مصدرها "صاغ" وصاغ الشيء بمعنى هياه على مثال مستقيم ورتبه، وصاغ الكلمة، بمعنى بناها من كلمة أخرى على هيئة مخصوصة"¹. والصياغة مصدرها صاغ الشيء بصوغه صوغاً، أي هياه على مثال مستقيم وسبكه عليه، فالصياغة والصيغة هي: "التسييك". ويقال هذا الشيء حسن الصيغة، أي حسن العمل، ويقال: صاغ شعرا وكلاما أي وضعه ورتبه"².

ويمكن تعريف الصياغة القانونية اصطلاحاً: بأنها أداة لتحويل المادة الأولية التي تتكون منها القاعدة القانونية إلى قواعد عملية صالحة للتطبيق الفعلي على نحو يحقق الغاية التي يفصح عنها جوهرياً، ويتم ذلك عن طريق اختيار الوسائل والأدوات الكفيلة بالترجمة الصادقة لمضمون القاعدة، وإعطائها الشكل العملي الذي تصلح به للتطبيق كقواعد سهلة الفهم، سهلة التطبيق، غير قابلة للتأويل³.

كما تعرف الصياغة القانونية أنها: "عملية تحويل القيم التي تُكوّن مادة القانون إلى قواعد قانونية صالحة للتطبيق في العمل"، كما عرّفت على أنها مجموعة الوسائل والقواعد المستخدمة لصياغة الأفكار القانونية والأحكام التشريعية بطريقة تيسر تطبيق القانون من الناحية العملية، وذلك باستيعاب وقائع الحياة في قوالب لفظية لتحقيق الغرض الذي تنشده السياسة القانونية"⁴.

وللصياغة القانونية أهمية بالغة فهي ضرورية للكشف عن القاعدة القانونية، من جهة، ومن جهة أخرى يتوقف عليها تحقيق الغرض الذي وضعت

من أجله، فكلما كانت الصياغة دقيقة ومعبرة عن مضمون التشريع كلما كان تطبيقه سهلا وفعالا، وللصياغة القانونية أنواع وطرق مختلفة نوضحها تباعا.

1.1. أنواع الصياغة القانونية

تمثل صياغة القواعد القانونية الجانب الفني للقانون ويقصد بها التقنية أو الأسلوب الذي يعبر من خلاله المشرع عن مضمون القاعدة القانونية، وتعد الصياغة القانونية عنصرا هاما من عناصر تكوين القاعدة القانونية، فهي التي تُخرجها إلى حيز الوجود، لهذا يجب مراعاة الدقة في صياغة القاعدة القانونية من خلال اختيار التعبير الفني العلمي المناسب. ويمكن صياغة القاعدة القانونية بطريقة جامدة تفيد القاضي ولا تترك له مجالاً للسلطة التقديرية، كما يمكن صياغتها بطريقة مرنة تترك للقاضي حرية واسعة في التقدير والتطبيق⁵.

1.1.1. الفرع الأول الصياغة الجامدة

قد تُصاغ القاعدة القانونية في صورة "محدد" جامدة لا تترك مجالاً لسلطة القاضي التقديرية، حيث تفيد تقييدا صارما، والصياغة الجامدة "المحددة" هي: "الصياغة التي يواجه فيها المشرع وقائع معينة ويعطيها حلا معيناً لا يختلف مهما كانت الظروف، يتقيد بها القاضي، ولا تترك مجالاً للسلطة التقديرية للقاضي"، أو هي: "الصياغة التي تواجه فرضاً معيناً وتعطيها حلاً ثابتاً، لا يتغير بتغير الظروف والملابسات الخاصة بكل حالة فردية تدرج تحت الفرض، ولذلك فهي تحقق ثبات القاعدة القانونية سواء بالنسبة إلى الوقائع الخاضعة لها أو بالنسبة إلى الحل المطبق عليها"⁶.

فالصياغة الجامدة تكون حين يكون مضمون القاعدة القانونية ينصرف إلى واقعة أو فرضية معينة تقتضي حلاً واحداً ثابتاً لا يتغير مهما كانت الظروف والملابسات المحيطة بهذه الواقعة أو الفرضية، ولا يملك القاضي في تطبيق مثل هذه القواعد القانونية أية سلطة تقديرية، بل يكون مقيداً بالحل المترتب على تحقيق الواقعة أو الفرضية، فيطبقه تطبيقاً آلياً⁷.

ومن أمثلة الصياغة الجامدة في التشريع الجزائري ما يتعلق منها بسن الرشد المدني، فتنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري⁸: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرد تسعة عشر (19) سنة كاملة". كما نجد كذلك المواعيد المتعلقة

برفع الدعوى وأجال الاستئناف والتقدم كلها تعتبر من أنماط الصياغة الجامدة، فنجد في جميعها تحديدا رقميا لا يترك أي مجال للتقدير، فإذا بلغ الشخص تسعة عشر (19) سنة يعتبر راشدا بحكم القانون، وذلك بغض النظر عن جميع الاعتبارات والظروف الشخصية أو غيرها، كأن يكون ذلك الشخص لا يزال لا يميز ما ينفعه مما يضره، فسن الرشد بالأساس مرتبط باكتمال القدرات العقلية للشخص، وهي تختلف بذلك من شخص لآخر بحسب ظروفه الصحية والنفسية والعائلية والبيئية والتعليمية، غير أن المشرع جعل سن تسعة عشر (19) سنة سنا لبلوغ الشخص سن الرشد، فالقاضي يعتبر كل من بلغ هذا السن راشدا، ولا سلطة له في تقدير ذلك⁹.

ومن مميزات الصياغة الجامدة أنها:

- يتميز هذا النوع من الصياغة بالدقة في تحديد الفرض الذي تعرض له القاعدة القانونية، وبيان الحكم الذي يخضع له هذا الفرض.
- كما تتميز هذه الصياغة بالسهولة في التطبيق وتحقيق الاستقرار الاجتماعي، إذ لا مجال للشك حول كيفية تطبيق القاعدة القانونية.
- يكون دور القاضي فيها سلبي وضيق.
- تصاغ العبارات بصورة محددة حيث يستعمل فيها الأرقام أو الآجال، وعموما تستعمل فيها العبارات بصورة قطعية واضحة¹⁰.

وللصياغة الجامدة بعض العيوب نذكرها في ما يلي:

- الصياغة الجامدة تجعل من عمل القاضي عملا آليا، لأنها تغلق باب الاجتهاد عليه.
- قد تجافي القواعد القانونية ذات الصياغة الجامدة العدالة في بعض الأحيان، حيث لا تسمح للقاضي بإعمال سلطته التقديرية لمواجهة اختلاف الظروف والمتغيرات والأحوال التي يوجد عليها الأشخاص.

• القواعد القانونية ذات الصياغة الجامدة تؤدي إلى جمود النظام، والحيلولة دون مواكبته للحياة الاجتماعية التي تتسم بالتغير والتبدل والتطور.

• تحقق القواعد ذات الصياغة الجامدة العدل المجرد ولكنها لا تحقق العدالة، فهي حقيقة تحقق استقرار المعاملات حتى ولو كانت على حساب العدل في بعض الحالات، وهذا أدى بالبعض إلى القول أنها تحقق المساواة ولكن لا تحقق العدل¹¹.

2.1.1. الصياغة المرنة

يمكن تعريف الصياغة المرنة بأنها: "هي تلك الصياغة التي يتم التعبير فيها عن مضمون القاعدة القانونية بطريقة غير محكمة معيارية تسمح للقاضي بسلطة تقديرية واسعة في تطبيقها استجابة للظروف ومقتضيات العدالة"، فالصياغة المرنة يعبر فيها عن مضمون القاعدة القانونية بطريقة تستجيب لمعاملة كل حالة على حدة، فيؤخذ في الاعتبار عند تقديرها ظروف وملابسات كل حالة، ويعرف اختصاص من يملك تطبيق القاعدة المرنة بالاختصاص التقديري أو السلطة التقديرية"¹².

فالصياغة تكون مرنة إذا اكتفت القاعدة القانونية بإعطاء القاضي معيارا مرنا يستهدي به في وضع الحلول المناسبة لكل حالة على حدة من القضايا المعروضة عليه، طبقا للظروف والملابسات المختلفة، فالقاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة إزاء تطبيق القاعدة المرنة¹³، فدور القاضي في القواعد القانونية ذات الصياغة المرنة أكبر منه في القواعد القانونية ذات الصياغة الجامدة، فدوره هنا ايجابي، وعليه فقد يختلف تطبيقها من حالة على أخرى، وذلك بحسب اختلاف ظروف وملابسات كل حالة¹⁴.

ومن صور الصياغة المرنة في التشريع الجزائري ما تنص عليه المادة 83 من القانون المدني الجزائري: "يكون العقد قابلا للإبطال لغلط في القانون إذا توفرت فيه شروط الغلط في الواقع طبقا للمادتين 81 و 82 مالم يقض القانون بغير ذلك"¹⁵ ويتحقق الغلط المبطل للعقد إذا كان هو الدافع الرئيسي

للتعاقد، والدافع الرئيسي يختلف من شخص لآخر، ومن حالة لأخرى، وعلى القاضي أن يقدر وضع المتعاقد وظروفه في كل حالة.

ومن مميزات الصياغة المرنة:

- أنها تعطي نوعا من المرونة والاستجابة لظروف العمل المختلفة، تتسع لتأخذ بعين الاعتبار الملابس الخاصة بكل حالة، فهي لا تضع حلا ثابتا للقاعدة القانونية.
- تمكّن الصياغة المرنة من إكساب القاعدة القانونية القوة على مسايرة التطور الاجتماعي، ومواجهة ما يطرأ من وقائع وحالات جديدة، بخلاف القاعدة القانونية الجامدة.
- تفتح القاعدة القانونية المرنة باب الاجتهاد أمام القاضي، مما يجعله ينمي ملكته الفكرية، بعد كل قضية تطرح عليه¹⁶.

وللصياغة المرنة مزايا وعيوب، فمن مزاياها أنها تحقق العدالة حيث يتم تطبيق القاعدة القانونية على ضوء العوامل الذاتية والموضوعية المميزة لكل حالة، كما تسمح الصياغة المرنة للقاضي بأن يطبق القانون تماشيا ومسايرة للتغيرات التي تطرأ على المجتمع، وتمكنه من مواجهة الحالات الجديدة. ومن عيوبها اختلاف تطبيق نفس القاعدة القانونية من حالة إلى أخرى، مما قد يتسبب في تهديد استقرار المعاملات واستقرار المراكز القانونية، فهي تمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة قد تجعله متحكما¹⁷.

2.1. طرق الصياغة القانونية

يستعمل المشرع طرقا وأدوات محددة لصياغة القاعدة القانونية حتى يمكن أن تخرج للمتلقي والمكلف بالتطبيق في قالب واضح يسهل فهمها وتطبيقها، ويوجد نوعين من الأساليب والطرق في صياغة القاعدة القانونية: طرق مادية للصياغة، وطرق معنوية للصياغة.

1.2.1. الطرق المادية للصياغة

تتمثل الصياغة المادية في وجود تعبير مادي عن جوهر القاعدة القانونية مجسداً في مظهر خارجي لها، فاستعمال الطرق المادية للصياغة يكون بالتعبير عن جوهر القاعدة القانونية تعبيراً مادياً-أي عن طريق مظهر مادي- لا يحتمل أي تأويل، حيث يضاف إلى جوهر القاعدة عنصر خارجي. وتكون الصياغة المادة باستعمال عدة طرق نذكر منها:

أولاً: الصياغة بإحلال الكم محل الكيف (التعبير العددي)

تعني طريقة إحلال الكم محل الكيف التعبير عن مضمون القاعدة بواسطة مقدار كمي بدلاً من مقدار كيفي، وهنا يستخدم المشرع رقماً عددياً ثابتاً في القاعدة القانونية، يُسهل فيما بعد عملية تطبيقها، ويحول دون الاختلاف على ما يخضع لها، ففي هذه الحالة يستخدم المشرع الأرقام في النصوص القانونية بدلاً من أن يعد الشيء بصفته أو بكيفية مما قد يؤدي إلى اختلاف الآراء وتضاربها¹⁸.

ومن أمثلة ذلك فكرة الغبن في التعاقد، فيكون هناك غبن إذا وُجد تفاوت كبير بين الثمن الذي تم به البيع والثمن الحقيقي للشيء المبيع، فمتى كان هناك تفاوت كبير بين الثمن الذي تم به البيع والثمن الحقيقي للمبيع يمكن القول بوجود غبن، إلا أن تقدير هذا التفاوت يمكن أن يختلف من قاصٍ لآخر، ففي هذه الحالة يتدخل المشرع ويحدد تحديداً نافياً للغموض متى يكون هناك غبن، حيث يستخدم الكم (أرقام) حل الكيف (تفاوت كبير)، وفي هذا الصدد نجد المشرع الجزائري ينص في المادة 90 من القانون المدني: "إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيراً في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد ... جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو أن ينقص التزامات هذا المتعاقد"، ففي هذه المادة نجد أن القاضي هو الذي يقدر وجود نسبة تفاوت، ولكن نجد في جهة أخرى أن المشرع استبدل الكم محل الكيف في نص المادة 358 من القانون المدني التي تنص: "إذا بيع عقار بغبن يزيد عن الخمس فللبائع الحق في طلب تكملة الثمن إلى أربعة أخماس ثمن المثل". ففي هذه الحالة لم يترك الأمر لتقدير القاضي بل استعمل تعبيراً عددياً ينفي أي غموض، وبهذه الطريقة لا نكون بحاجة إلى تحكيم القاضي.

ثانياً: الصياغة باستخدام الشكل

يفرض القانون في بعض التصرفات القانونية توفير شكل معين لكي يصبح لها وجود، فما لم تظهر هذه التصرفات في المظهر الخارجي المتمثل في شكل ما، فهي غير موجودة قانونا، ولا ترتب أي أثر، فالمشرع قد يعول أحيانا على الشكل الواجب توفره في القاعدة القانونية لبلوغ المعنى الذي قصده من وراء وضعها، فقد يكون الشكل من أجل تنبيه الأفراد إلى خطورة التصرف الذي هم مقبلون عليه¹⁹، مثل ما يشترطه المشرع من وجوب توافر الرسمية في إثبات الشركات التجارية حيث تنص المادة 545 من القانون التجاري الجزائري²⁰ على أنه: "تثبت الشركة بعقد رسمي، وإلا كانت باطلة، لا يقبل أي دليل إثبات بين الشركاء فيما يتجاوز أو يخالف ضد مضمون عقد الشركة، يجوز أن يقبل من الغير إثبات وجود الشركة بجميع الوسائل عند الاقتضاء".

2.2.1. الطرق المعنوية للصياغة

بالإضافة إلى الطرق المادية في الصياغة هناك طرق معنوية لصياغة القاعدة القانونية، وطرق الصياغة المعنوية هي طرق منطقية بحتة من صنع الذهن ويلجأ إليها المشرع في سبيل إخراج القاعدة القانونية إخراجا علميا يحقق الغاية التي يفصح عنها جوهره، فالصياغة المعنوية تتكوّن من جهد فكري يهدف إلى إلحاق الواقع بنموذج مجرد عام يكون أساسا لبناء القاعدة القانونية وتطبيقها، فالعمليات الذهنية هدفها مزدوج يهدف إلى خلق وتطبيق القانون، فلما كانت وقائع الحياة الاجتماعية متشعبة بحيث يستحيل على المشرع أن يشرع حكما لكل واقعة حسب ظروفها وملابساتها ظهرت الحاجة إلى العمل الذهني الإنساني للتبسيط والتوحيد والإيضاح²¹، ومن بين أساليب الصياغة المعنوية نجد: الصياغة باستعمال القرائن، وكذا الصياغة باستعمال الحيل القانونية.

أولا الصياغة باستعمال القرائن

الصياغة بالقرائن القانونية هي صياغة قانونية يصبح بمقتضاها الأمر المحتمل أمرا مؤكدا، بحيث أنها تجعل من أمر احتمالي (قد يكون وقد لا يكون في الواقع) أمرا صحيحا ومؤكدا قانونا، ويلجأ المشرع إلى القرائن لمواجهة الصعوبات الميدانية لاسيما ما تعلق بإثبات بعض الوقائع. والقرائن القانونية هي استخلاص أمر مجهول من أمر معلوم يغلب تحققه مع الأمر المعلوم، وهي نوعان: قرائن قانونية قاطعة وقرائن قانونية بسيطة، فالقرائن القانونية القاطعة لا

يمكن إثبات عكسها، فمن القرائن القانونية القاطعة ما تنص عليه المادة 138 من القانون المدني الجزائري التي تقرّر مسؤولية حارس الشيء، فهي قائمة على أساس قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس، على أساس أن الخطأ مفترض في جانب الحارس بحكم القانون افتراضا لا يقبل إثبات العكس، فلا يستطيع الحارس أن يتخلص من مسؤوليته بنفي هذا الخطأ²².

ثانيا: الصياغة باستعمال الحيل القانونية

إن الحيل أو الافتراضات القانونية هي تلك التي تكون مخالفة تماما للواقع، ففي هذا النوع من الصياغة يستخدم المشرّع صفة المجاز والكناية بشأن ظاهرة غير موجودة أو خالية يرغب في إيجادها، كمسألة الاعتراف بالشخص المعنوي المنصوص عليها في المادة 50 من القانون المدني الجزائري: "يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقرها القانون"، فرغم أن الوجود الفيزيائي لهذا الشخص منعدم إلا عبر ممثليه القانونيين من الأشخاص الطبيعيين، إلا أن وجوده واقعيًا، ووجود ضرورات اجتماعية دفعت بالمشرع إلى الإقرار بوجوده²³.

وكذلك ما يتعلق بافتراض موت المفقود فتنص المادة 113 من قانون الأسرة الجزائري²⁴: "يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية بمضي أربع (04) سنوات بعد التحري، وفي الحالات التي تغلب فيها السلامة يفوّض الأمر إلى القاضي في تقدير المدة المناسبة بعد مضي أربع (04) سنوات". ففي هذه الحالة قد يكون الشخص المفقود حيا يرزق ولكن القانون يفترض أنه ميّت كحيلة قانونية تستهدف تحقيق المصلحة أو المنفعة العامة.

2. الأحكام الخاصة بصياغة النصوص الجزائية

إن قواعد الصياغة التي تحكم النصوص القانونية تنطبق بدورها على النصوص ذات الطابع الجزائي، ولكن لما كانت النصوص الجزائية يمكن أن تمس بالحقوق والحريات الفردية فهي تتمتع بخصوصية، تُستمد هذه الخصوصية من المبادئ الدستورية التي تحكم قانون العقوبات. وسوف نوضح في هذا المبحث الأحكام الخاصة التي تحكم صياغة النصوص ذات الطابع الجزائي من خلال مطلبين اثنين: المطلب الأول: الأحكام الفنية الخاصة بصياغة النصوص

الجزائية، أما المطلب الثاني نتناول فيه المبادئ الدستورية التي تتحكم في صياغة النصوص الجزائية.

1.2. الأحكام الفنية الخاصة بصياغة النصوص الجزائية

تتضمن النصوص الجزائية التجريم والعقاب، ويهدف المشرع من ورائها إلى التوفيق بين مصالح متعارضة، المصالح العامة الجديرة بالحماية، والحقوق والحريات الخاصة للأفراد، ولذلك يستعمل المشرع الأساليب والطرق المعتمدة لتحقيق الغاية من ذلك.

1.1.2. أساليب صياغة النصوص الجزائية

الصياغة القانونية من حيث الأسلوب إما أن تكون جامدة وإما أن تكون مرنة، ومناطق التفريق بينهما يكمن في حدود ما يمنحه النص القانوني للقاضي من سلطة تقديرية في تطبيقه، ففي الصياغة الجامدة لا يمنح للقاضي سلطة تقديرية، بينما إذا كانت الصياغة مرنة فيمنح للقاضي سلطة تقديرية في فهم وتأويل وتطبيق النصوص القانونية، وفي النصوص الجزائية يفاضل المشرع بين الأسلوبين، بحسب الموضوع المراد تجريمه والعقاب عليه.

أولاً: استعمال أسلوب الصياغة الجامدة في صياغة النصوص الجزائية

أسلوب الصياغة الجامدة هو ذلك الأسلوب الذي يحدد الحكم القانوني تحديداً كاملاً ، على نحو لا يترك مجالاً للتقدير سواء بالنسبة للمكلف بالنص القانوني أو بالنسبة للقاضي أثناء تطبيقه، إن المشرع في سنه للنصوص الجزائية يلجأ في كثير من الحالات إلى استخدام أسلوب الصياغة الجامدة، فإذا قمنا بتقسيم النصوص الجزائية (المتضمنة التجريم والعقاب) إلى شقين: شق تجريمي وشق عقابي، سنجد أن المشرع يستعمل أسلوب الصياغة الجامدة في الشقين معا ولكن بنسب متفاوتة.

إن من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الجنائي نجد "مبدأ الشرعية الجنائية" الذي يحصر عملية التجريم والعقاب في يد المشرع وحده، وهو بذلك يمنع على القاضي أعمال سلطته التقديرية في تكملة النصوص الجزائية الناقصة، أو تفسيرها تفسيراً موسعاً قد يصل إلى خلق جرائم وعقوبات لم ينص عليها المشرع. إن الامتثال "الصارم" لهذا المبدأ يجعل من القاضي مطبقاً "فقط" لنصوص التجريم والعقاب التي تصدر عن المشرع.

ولأجل ذلك فإن أنسب أسلوب لصياغة النصوص الجزائية كي تستجيب لمبدأ الشرعية الجنائية هو استعمال أسلوب الصياغة الجامدة، ويعمد المشرع بصفة كبيرة إلى أسلوب الصياغة الجامدة في الشق المتضمن التجريم ، فالمشرع يعمل على صياغة النص التجريمي ليبيّن بالدقة الكافية نوع الفعل وحدوده والمقومات التي تدخل في تركيبه، وما إلى ذلك من الأوصاف التي تبيّن على وجه الدقة والوضوح ملامح الفعل الخاضع للتجريم، فبغية تفادي أي لبس أو غموض يمكن أن يقع فيه القاضي، يعمد المشرع إلى تحديد الفعل المجرّم تحديدا كاملا من حيث عناصر الجريمة وأركانها، فالمشرع وفقا لهذا الأسلوب لا يعطي للقاضي أي مجال للتقدير والتأويل، وهنا يقتصر دور القاضي على تطبيق النصوص القانونية فقط²⁵.

ومن أمثلة الصياغة الجامدة في القانون العقوبات الجزائري²⁶ نجد مواد كثيرة نذكر منها: ما تنص عليه المادة 254 منه " القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا" فهنا لا مجال للقاضي في أعمال سلطته التقديرية فمتى ثبت أن شخصا قتل إنساناً عمدا فهذا يعد قتلا عمدا، وما تنص عليه المادة 282 من نفس القانون: " لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله".

أما بالنسبة لشق العقاب فإنه وإن كان يتصف بالجمود إلا أنه تُعطي للقاضي سلطة تقديرية في بعض الحالات، ولكن تبدو لنا أن السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في هذا المجال ليست بمفهوم التفسير والتأويل، ولكنها سلطة الاختيار أو المفاضلة بين عقوبات يضعها المشرع، أو سلطة تقدير العقوبة بين حدود يرسمها المشرع.

ففي الحالة الأولى يعطي المشرع للقاضي سلطة تطبيق عقوبة واحدة أو عدة عقوبات على مرتكب الجريمة، وعادة ما يكون ذلك في مواد الجرح و/أو المخالفات حيث يُسمح للقاضي بالمفاضلة بين عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة، حسبما تقتضي كل حالة، ومثال ذلك ما تنص عليه المادة 144 من قانون العقوبات: " يعاقب بالحبس من شهرين(02) إلى سنتين(02) وبغرامة من 1000 دج 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية ..."²⁷ كما نجد ذات الأسلوب متبع فيما يتعلق بالعقوبات التكميلية، حيث يترك الأمر للقاضي

(كأصل عام) لتقدير توقيعها على المحكوم عليه، فنجد المادة 03/04 تنص على أنه: "العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية، وإما اختيارية".

أما في الحالة الثانية فيمنح المشرع للقاضي سلطة تقدير العقوبة ولكن بين حدين (حد أقصى وحد أدنى) يرسمهما المشرع لكل جريمة، تكون للقاضي حرية توقيع العقوبة بين الحدين وفقا لظروف وملابسات الجريمة، وليس للقاضي أن يزيد من مقدار الحد الأعلى للعقوبة المقررة مهما بلغت الجريمة المرتكبة من جسامة أو فظاعة، وله أن ينزل عن الحد الأدنى إذا قرر إفادة المتهم بظروف التخفيف، ولكن دون تخطي الحدود المرسومة له من قبل المشرع في مجال الظروف المخففة²⁸.

ونجد في حالات قليلة يستعمل فيها المشرع الصياغة الجامدة (المحددة) في مجال تقدير العقوبة، ولا يكون هذا إلا في نوعين من أنواع العقوبات الأصلية ويتعلق الأمر بعقوبتي الإعدام، والسجن المؤبد، فبغض النظر عن ظروف التخفيف التي يمنحها المشرع، فإن الجرائم التي يقرر لها المشرع عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد فلا سبيل أمام القاضي إلا الالتزام بالنص القانوني، فدوره هنا يقتصر على تطبيق العقوبة إذا ما ثبت اسناد الجريمة إلى المتهم بارتكابها، ومن ذلك ما تنص عليه المادة 274 من قانون العقوبات الجزائري: "كل من ارتكب جناية الخساء يعاقب بالسجن المؤبد، ويعاقب الجاني بالإعدام إذا أدت إلى الوفاة".

ثانيا: استعمال أسلوب الصياغة المرنة في النصوص الجزائية

إن التقيد بمبدأ الشرعية الجنائية جعل المشرع يختار أسلوب الصياغة الجامدة لخصر الجرائم وتحديد العقوبات المقررة لها، وهذا كضمانة لحقوق الأفراد وحررياتهم، بوجوب إحاطتهم علما على وجه التفصيل والتحديد بكل ما هو مجرم وتحديد مقدار العقاب المقرر لذلك، وهذا لأجل محاربة تحكّم الحكام والقضاة الذي كان سائدا من قبل، ولكن مبدأ الشرعية الجنائية الذي يُنظر إليه على أنه أهم ضمانة لحماية حقوق الأفراد وحررياتهم، تعرض للانتقادات "عنيفة" كادت تعصف به. فمن أهم الانتقادات التي وجهت له أنه مبدأ جامد لا يمكنه

التكيف السريع مع متطلبات المجتمع المستجدة والمتغيرة التي قد تمس قيم المجتمع وأمنه واستقراره، فلا يستطيع القاضي الجنائي تجريمها والعقاب عليها، كما أن مبدأ الشرعية سمي بميثاق الأشرار ذلك لأنه أصبح بالإمكان ارتكاب أفعال ضارة دون الخضوع للمساءلة لأن الفعل لم يتم تجريمه²⁹.

فكل هذه الانتقادات (وغيرها) التي وجهت لمبدأ الشرعية الجنائية قد انسحبت على أسلوب الصياغة الجامدة للنصوص الجزائية، حيث أن الصياغة الجامدة لا يمكنها بأي حال من الأحوال حصر جميع الأفعال التي تشكل جريمة، وإن حصرت كمّاً كبيراً من الأفعال فإنها لا يمكنها أن تحصر الصور التي يمكن أن يُرتكب عليها الفعل المجرم، كل هذا أدى إلى التلطيف من أسلوب الصياغة الجامدة والاستعانة بأسلوب الصياغة المرنة في صياغة النصوص الجزائية.

فأسلوب الصياغة المرنة هو أحد أهم الأساليب التي يلجأ إليها المشرع لتجاوز الانتقادات الموجهة لمبدأ الشرعية الجنائية، فالصياغة المرنة تختلف عن الصياغة الجامدة في أنها لا تُضمّن القاعدة القانونية حكماً ثابتاً لا يتغير بالنظر لظروف كل حالة، وإنما تعطي للقاضي سلطة لملائمة كل تغيير في الظروف والوقائع، فالصياغة تكون مرنة إذا اكتفت القاعدة القانونية بإعطاء القاضي معياراً مرناً يستعين به في اتخاذ الحكم لكل حالة من الوقائع المعروضة عليه طبقاً للظروف والملابسات المختلفة³⁰.

وفي الصياغة المرنة للنصوص الجزائية قد يستعمل المشرع كلمات يتم تفسيرها وتحديد معناها بالرجوع إلى أحكام أخرى كأحكام الشريعة الإسلامية أو العرف، ومن ذلك نجد المادة 144 مكرر 02 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص: "يعاقب بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أساء إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء، أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة، أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام، سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية وسيلة أخرى"، ففي هذه الحالة يجب على القاضي الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية لتحديد المقصود بالأنبياء، والمقصود بالمعلوم من الدين بالضرورة، وكذا تحديد المقصود بشعائر الإسلام. فالمشرع لم يحدد لا الأنبياء ولا المعلوم من الدين بالضرورة، ولا المقصود بشعائر الإسلام.

كما قد ينص المشرع على فعل مجرم ولكن تفسير وحصر ذلك الفعل لا يكون إلا وفقا للأحكام العرفية للدولة أو لجزء منها، دون أن يحصر المشرع جميع العناصر المكوّنة لهذا السلوك المجرّم، ومن ذلك ما تنص عليه المادة 333 من قانون العقوبات الجزائري: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2000 دج كل من ارتكب فعلا علانيا مخلا بالحياء". إن المشرع في تجريمه للأفعال المخلة بالحياء لم يستعمل الصياغة الجامدة ويحصر جميع الأفعال المخلة بالحياء، بل ترك الأمر للقاضي لإعمال سلطته التقديرية لتكييف الوقائع المعروضة عليه، هل تعتبر فعلا مخلا بالحياء أم لا، وهذا على ضوء العرف السائد، فقد يرتكب فعل في مكان ويعتبر مخلا بالحياء ولكن ارتكابه في مكان آخر لا يعد كذلك³¹.

2.1.2. طرق صياغة النصوص الجزائية

يستعمل المشرع طرقا لإخراج النصوص الجزائية بمظهر خارجي يمكن تطبيقه، ونظرا لخصوصية النصوص الجزائية يحرص المشرع على أن تكون النصوص الجنائية، واضحة ومعيرة عن إرادة المشرع، وعلى هذا فالمشرع يستعمل طرق الصياغة المعروفة، ولكن بما يتوافق مع ما للنصوص الجزائية من خصوصية.

أولاً: استعمال الطرق المادية في صياغة النصوص الجزائية

الصياغة المادية هي تلك الطريقة التي تعبر عن جوهر القاعدة القانونية تعبيرا ماديا له مظهر خارجي، حيث يعبر المظهر الخارجي عن جوهر القاعدة القانونية بطريقة لا تحتل التأويل، ومن بين الطرق المادية في صياغة النصوص الجزائية يستعمل المشرع طريقة التعبير العددي ولكن ليس بشكل كبير، كما يمكنه أنه يستخدم طريقة أخرى تتمثل في طريقة الحصر والمثال.

ففي طريقة التعبير العددي لا يصف المشرع السلوك المجرّم بكيفه ولكن يقوم بتحديدته بكمه، وتسمى هذه الطريقة بطريقة إحلال الكم محل الكيف، وتعد هذه الطريقة أقرب إلى أسلوب الصياغة الجامدة، حيث لا يمنح فيها المشرع سلطة تقديرية للقاضي، بل يحدد الركن المادي للسلوك الإجرامي بطريقة العدد (استعمال الأعداد).

ويستعمل المشرع هذه الطريقة بشكل كبير جدا في الشق المتعلق بالعقاب، حيث أن كل العقوبات يتم تحديدها تحديدا عدديا باستثناء عقوبة الإعدام وعقوبة السجن المؤبد، (حيث ترتبطان بحياة المحكوم عليه)، أما باقي العقوبات الأخرى سواء كانت السجن أو الحبس أو الغرامة المالية، فإنها تحدد تحديدا عدديا نافيا للجهالة، لارتباطها بمبدأ الشرعية الجنائية.

كما يستعمل المشرع هذا النوع من الصياغة في بعض الأحكام العامة التي تحكم قانون العقوبات منها على الخصوص تحديد سن الرشد الجزائي، فنجد المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري تنص: "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر(10) سنوات. لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب.... ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة".

أما في تحديد وصف الجرائم فقد يستعمل المشرع تعبيراً عددياً كمعيار لتحقيق السلوك الإجرامي لجريمة ما، ومن ذلك نجد ما تنص عليه المادة 330 من قانون العقوبات: "يعاقب..... 1- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (02) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية...02- الزوج الذي يتخلى عمداً ولمدة تتجاوز شهرين(02) عن زوجته مع علمه أنها حامل وذلك لغير سبب جدي...".

كما نجد من بين الطرق المادية المستعملة في صياغة النصوص الجزائية طريقة المثال والحصص، فالصياغة بطريقة المثال أن يعمد المشرع إلى ذكر بعض الحالات ثم يترك للقاضي بعد ذلك مجال القياس، حتى تشمل القاعدة ما يطرأ أو يستجد من أحداث، ولا يمكن استخدام أسلوب المثال فيما يتعلق بصياغة القواعد الأساسية الجنائية لعدم جواز القياس فيها، أما الصياغة على سبيل الحصص فيراد بها تحديد مجال تطبيق القاعدة القانونية تحديداً دقيقاً دون أن يترك للقاضي حرية القياس أو الاجتهاد، حرصاً من المشرع على استقرار المعاملات، وصوناً لمختلف الحريات³².

ومن أمثلة الصياغة بأسلوب المثال نجد ما تنص عليه المادة 351 مكرر من قانون العقوبات الجزائري: "تكون عقوبة السرقة السجن المؤبد: إذا

ارتكبت أثناء حريق، أو بعد انفجار، أو انهيار، أو زلزال، أو فيضان، أو غرق، أو تمرد، أو أي اضطراب آخر". فهنا المشرع لم يذكر جميع الحالات التي تُشدد فيها العقوبة، ولكن ذكر بعض الحالات، وترك الحالات الأخرى لتقدير القاضي، وهذا نظرا لاستحالة حصر جميع حالات الاضطراب التي يمكن أن تحدث.

ومن الأمثلة عن استخدام المشرع لطريقة الحصر ما تنص عليه المادة 337 مكرر من قانون العقوبات التي عاقب فيها المشرع على الفواحش التي ترتكب بين المحارم، حيث أن المشرع قد حصر الأشخاص الذين يعتبرون من ذوي المحارم.

ثانيا: استعمال الطرق المعنوية في صياغة النصوص الجزائية

من بين الطرق المستخدمة في صياغة النص القانوني استخدام المشرع لطرق معنوية، وهي أساليب ذهنية يتم بها التعبير عن القاعدة القانونية، وتعد الصياغة بطريقة القرائن والصياغة بطريقة الحيل القانونية أبرز أنواع الصياغة المعنوية.

فالصياغة بالقرائن عادة ما تكون في مسألة الإثبات، أو ما يعرف بافتراض ارتكاب الجريمة، أو افتراض قيام ركن من أركانها، فالإثبات بالقرائن في الدعوى العمومية هو استخلاص واقعة معينة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة، بحيث تقوم بين الواقعتين صلة تمكّن من معرفة مرتكب الجريمة، ونسبتها إلى المتهم، فالقرينة القانونية تغني من تفررت لمصلحته عن أية طريقة من طرق الإثبات، ومعناه الإعفاء من عبء الإثبات³³.

ونشير إلى أن الصياغة باستخدام القرائن في النصوص الجزائية قليلة جدا، ففي حالات نادرة جدا يلجأ المشرع إلى الصياغة باستخدام القرائن، وهذا نظرا لأن الصياغة باستخدام القرائن قد يمس بمبدأ دستوري مهم جدا، وهو مبدأ قرينة البراءة، فقرينة البراءة تقتضي أن الأصل في أي شخص البراءة، وعلى من يدعي عكس ذلك أن يقوم بإثبات ما يدعيه³⁴.

معنى هذا أن عبء الإثبات يقع على من يدعي عكس الأصل، وفي النظام القضائي الجزائي الجزائري فإن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية³⁵، وليس على

المتهم أن يُقدم أي دليل على براءته، فإن عجزت النيابة العامة عن تقديم دليل إثبات فإن المتهم يعتبر بريئاً.

وعلى ذلك فإنه يمنع كأصل على المشرع أن تتضمن نصوص قانون العقوبات أي نص من شأنه نقل عبء الإثبات وجعله على عاتق المتهم بارتكاب جريمة، وهذا عن طريق وضع صياغة قانونية تتضمن قرينة قانونية تجعل من قيام الجريمة مفترضا في جانب المتهم لمجرد قيامه بسلوك ما، أو بافتراض ركن من أركانها، وإن كان يمكن صياغة قرينة قانونية تكون في صالح المتهم بارتكاب الجريمة.

وفي قانون العقوبات الجزائري نجد بعض النصوص العقابية التي وضعت قرينة قانونية وألزمت المتهم بارتكاب الجريمة بإثبات عكسها، ومن ذلك نص المادة 343 منه التي تنص: "يعاقب بالحبس من سنتين(02) إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج ... كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال التالية:.....04- عجز عن تبرير الموارد التي تتفق وطريقة معيشته حالة أنه على علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة". ففي هذه المادة نجد أن المشرع قد افترض أن أي شخص يكون على علاقات مع محترفي الدعارة، ويعجز عن تبرير موارده المالية، فإن هذه الموارد تعتبر من متحصلات الدعارة، فعجز الشخص عن تبرير موارده المالية قرينة على أن هذه الأموال هي ناتجة عن متحصلات الدعارة، وعلى المتهم أن يثبت العكس بأن يبرر مصدر هذه الأموال.

وكذلك ما تنص عليه المادة 331 من قانون العقوبات التي تنص: "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث(03) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين(02) عن تقديم المبالغ المقررة قضاءً لإعالة أسرته.... ويفترض أن عدم الدفع عمدي مالم يثبت العكس".

إن المشرع حين يستعمل الصياغة بأسلوب القرائن القانونية وإن كانت لمصلحة مرعية وفقا لسياسته الجنائية، فإنه بذلك يفتح باباً للاعتداء والنسف بمبدأ دستوري مهم وهو قرينة البراءة وما ينتج عنه من نتائج أهمها أن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة، ولا يمكن نقله وجعله على عاتق المتهم.

2.2. المبادئ الدستورية التي تحكم صياغة النصوص الجزائية

يجب على المشرع حين صياغته للنصوص الجزائية أن يعمل على احترام المبادئ الدستورية التي يتضمنها الدستور، على اعتبار أن الدستور هو أعلى وثيقة قانونية في هرم التدرج القانوني، ويجب أن تكون القوانين مطابقة له، وتحرص الدول على تضمين دساتيرها مختلف المبادئ القانونية، وتكون أشد الحرص على المبادئ الدستورية الجنائية، فقانون العقوبات تحكمه نوعان من المبادئ الدستورية، النوع الأول عام ويحكم سائر النصوص القانونية، والنوع الثاني خاص يحكم قانون العقوبات وحده، باعتبار أن النصوص الجنائية هي أكثر النصوص مساسا بالحقوق والحريات، والحقوق والحريات هي أكثر المواضيع التي تحظى بتنظيم وحماية دستورية³⁶. ومن المبادئ الدستورية التي تتحكم في صياغة النصوص الجزائية تشير إلى مبدئين أساسين: وجوب احترام مبدأ الشرعية الدستورية وما يترتب عليه، ووجوب احترام حقوق وحريات الأفراد وعدم المساس بها بشكل يهدد وجودها.

1.2.2. وجوب احترام مبدأ الشرعية الدستورية

تنص الدساتير في العديد من دول العالم على مبادئ دستورية جنائية³⁷ تهدف إلى أن تكون صياغة النصوص الجزائية خاضعة لأحكام مشددة في الدستور تتجاوز الأحكام التي تضبط صياغة نصوص قانونية أخرى غير جزائية، ومن بين الضوابط الدستورية الجنائية لصياغة نصوص جزائية نجد الضوابط التالية وفقا للدستور الجزائري:

أولاً: احترام مبدأ الشرعية الجنائية وما يترتب عنه

يجد هذا المبدأ أساسه في المادة 140 من الدستور، ويقصد بمبدأ الشرعية الجنائية أن يتم حصر مصادر التجريم والعقاب في مصدر واحد وهو القانون المكتوب، حيث أنه لا يمكن اعتبار سلوك ما جريمة ما لم ينص القانون على تجريمه، ولا تقرر عقوبة إلا بموجب نص قانوني يقرها ويحددها، وعليه فوفقا لهذا المبدأ فإن المصدر الوحيد للتجريم وللعقاب يكون هو القانون المكتوب الصادر عن السلطة التشريعية، وبذلك ينبغي استبعاد جميع المصادر الأخرى من أن تكون مصدرا للتجريم أو للعقاب، كمبادئ الشريعة الإسلامية أو

كالعرف، ولقد عبر المشرع الجزائري عن هذا المبدأ في نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".
وعليه فعند صياغة أي نص جزائي يتصنّ التجريم أو العقاب لا بد من احترام هذا المبدأ واحترام النتائج التي تترتب عليه والتي تتمثل في:
أ: وجوب صدور النصوص الجزائية بموجب قانون

يجد هذا المبدأ أساسه في المادة 140 من الدستور الجزائري التي تنص: " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات التالية: 1- حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لا سيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين، 07- القواعد العامة لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية لاسيما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين، ونظام السجون...".

إن من أهم المبادئ التي يجب احترامها عند صياغة النصوص الجزائية أن تكون صادرة بموجب "قانون"، وكلمة قانون هنا تفهم بمفهومها الضيق الذي يعني " التشريع" أي النصوص الصادرة عن السلطة التشريعية، (البرلمان)، فلا يمكن للسلطة التنفيذية أو القضائية (بشكل أو بآخر) صياغة أو سن نصوص تتعلق بالتجريم والعقاب.

ومن المبررات الدستورية لهذا الضابط أن مسألة الحقوق والحريات يتم تنظيمها بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية، فلما كانت النصوص الجزائية يمكن أن تمس بهذه الحقوق والحريات، كان لازماً أن يتم المساس بها بموجب قانون لا بموجب مرسوم أو قرار من السلطة التنفيذية.

ب: وجوب أن تكون نصوص التجريم والعقاب واضحة

يلتزم المشرع حين صياغته للنصوص الجزائية أن تكون هذه النصوص واضحة، وتكون النصوص الجزائية واضحة بالنظر إليها من زاويتي التجريم والعقاب، فمن زاوية التجريم تكون النصوص الجزائية واضحة بأن تحدد الجرائم بدقة، وأن يحدد المشرع عناصر وأركان كل جريمة، وظروف التشديد المرتبطة بها، وأسباب الإباحة، إلى غير ذلك من العناصر الأخرى.

أما من زاوية العقاب فتكون النصوص الجزائية واضحة حينما يحدد المشرع العقوبات المقررة لكل جريمة، فكل تجريم لا يضع له المشرع عقابا يعتبر خلا في الصياغة ويعد معه هذا النص نصاً غير دستوري، كما أنه يمنع على المشرع ألا يحدد مقدار العقوبة، كأن ينص مثلاً على: " أن من يرتكب جريمة السرقة يعاقب عقوبة شديدة" فهذا نص غير واضح وبالتالي غير دستوري.

ثانياً: احترام مبدأ عدم رجعية النصوص الجزائية

يجد هذا المبدأ أساسه الدستوري في المادة 58 من الدستور الجزائري التي تنص: " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم"، ويعد هذا المبدأ من المبادئ المسلّم بها في دولة القانون، ومقتضاه أنه لا يمكن للمشرع أن يقرر سريان نص جزائي ما بأثر رجعي، على أفعال لم تكن حين اقترافها تشكّل فعلاً مجرماً (أي كانت أفعالاً مباحة)، ويعد هذا المبدأ تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية، كما يعد حماية للحقوق والحريات الفردية من إمكانية الاعتداء عليها. ولقد عبّر المشرع الجزائري عن هذا المبدأ في نص المادة 02 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص: " لا يسري قانون العقوبات على الماضي، إلا ما كان منه أقل شدة".

وعليه فإنه طبقاً لهذا المبدأ لا يمكن للمشرع صياغة نصوص جزائية يمكن أن تسري على الماضي، وهنا تبدوا خصوصية النصوص الجزائية، فإذا كان عدم سريان النصوص الجزائية على الماضي يعد مبدأً دستورياً مطلقاً لا استثناء عليه (إلا إذا كان أصلح للمتهم)، إلا أننا نجد في فروع القانون الأخرى إمكانية تطبيق القانون بأثر رجعي كاستثناء على الأصل، فنجد مثلاً نص المادة 1003 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، تنص على أنه: " يسري مفعول هذا الأمر ابتداء من تاريخ 05 جويلية 1975...". فالقانون المدني الجزائري صدر في 26 سبتمبر 1975 ولكن يبدأ سريانه بأثر رجعي يمتد إلى 05 جويلية 1975. وهذا الاستثناء لا يمكن أن يكون أبداً في قانون العقوبات إلا إذا كان القانون الجديد أصلح للمتهم.

2.2.2. وجوب احترام حقوق وحريات الأفراد

إضافة إلى وجوب احترام المبادئ الدستورية الجنائية عند صياغة النصوص الجزائية، فلا بد أن يحترم المشرع حقوق وحرريات الأفراد المنصوص عليها في الدستور، ووجوب العمل على إيجاد توازن بين مختلف الحقوق والحرريات، حيث ينص الدستور على عدة حقوق وحرريات قد تبدوا متناقضة فيما بينها في بعض الأحيان.

أولاً: احترام مبدأ شخصية الجريمة وشخصية العقوبة

يجد هذا المبدأ أساسه في المادة 160 من الدستور التي تنص: "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأى الشرعية والشخصية"، ومقتضى مبدأ شخصية العقوبة أنه لا يجوز أن يُسأل شخص جنائياً إلا عن أفعال التي ارتكبها هو بنفسه والمعاقب عليها قانوناً، وذلك بأن يساهم الشخص بفعله الشخصي في ارتكاب الجريمة، وأن تقوم رابطة السببية بين فعله والنتيجة الإجرامية المعتبر بها من طرف المشرع، فالأصل في الجريمة أن يتحمل عقوبتها من أدين بها، فلا يتحمل الشخص وزر غيره، فكل جريمة ارتكبت يجب أن تُنسب إلى مرتكبها (شخصية الجريمة) وكل جريمة مرتكبة يعاقب عليها من ارتكبها (شخصية العقوبة)، فلا يُسأل عن الجريمة ولا يُعاقب إلا الشخص الذي عُد فاعلاً لها، أو شريكاً فيها³⁸.

وترتبط شخصية العقوبة تمام الارتباط بمن يُعد قانوناً مسؤولاً عن ارتكابها، على ضوء دوره فيها ونواياه وما نجم عنها من ضرر، فلا يكون جزاء الجناة عن جريمتهم إلا موافقاً لخياراتهم، وتتجلى شخصية العقوبة في كل من النص التشريعي، والتطبيق القضائي، ففي النص التشريعي الذي يحدد التجريم والعقاب، يجب أن يكون واضحاً بأنه لا تضامن في العقوبات ولا مسؤولية عن فعل الغير، وهو ما يسمّى بالتفريد التشريعي (تفريد العقوبة)، وهو ما يعد ضماناً لحقوق وحرريات الأفراد، حيث لا يتحمل الشخص سوى نتائج أعماله³⁹. قال تعالى: "مَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا" (15)⁴⁰.

وإذا كان مبدأ شخصية الجريمة وشخصية العقوبة مبدأ أصيل من مبادئ القانون الدستوري الجنائي، فإنه قد ظهرت اتجاهات حديثة لإقامة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير⁴¹، وظهرت تبعا لذلك نصوص قانونية جزائية تضمنت حالات للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير لا سيما في المجال الاقتصادي، إذ

ظهرت مسؤولية رئيس المؤسسة عن الجرائم التي يرتكبها التابعون له، والواقع أن أول من كرّس هذه المسؤولية هو الاجتهاد القضائي الفرنسي منذ القرن التاسع عشر (19) وحرص على إظهار طابعها الاستثنائي لأنها تشكّل خروجاً على مبدأ شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة، ثم جاء التشريع للأخذ بها في نطاق ضيق⁴².

ثانياً: وجوب الموازنة بين مختلف الحقوق والحريات المختلفة

تعد النصوص الجزائية من أكثر النصوص مساساً بحقوق وحريات الأفراد، سواء أكانت هذه القوانين متعلقة بالتجريم والعقاب، أو كانت متعلقة بالمتابعة الجزائية (قانون الإجراءات الجزائية)، ولأجل ذلك يجب على المشرع حين سنه للنصوص الجزائية العمل على احترام حقوق وحريات الأفراد، ويجب أن تبقى النصوص الجزائية في إطارها الذي شرعت من أجله وألا تتعدى لكي تعصف بالحقوق والحريات، فقانون العقوبات وُجد أصلاً لحماية المصالح التي يراها المشرع جديرة بحماية جنائية، فعلى المشرع وهو يقوم بذلك أن يقيم موازنة بين الحقوق والحريات من جهة وبين المصالح التي قرر حمايتها حماية جنائية.

فمواثيق القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان وإن أُكِّدت على احترام الحقوق والحريات العامة للأفراد ووجوب صيانتها ووضع الضمانات الكفيلة بردع من يعتدي عليها، إلا أنها كانت منطقية وواقعية في تعاملها مع هذه الحريات، وذلك بإتاحتها للقانون الداخلي تنظيم بعض صور هذه الحريات، وحتى إمكانية التقييد منها بموجب قوانين عقابية⁴³.

فيجب على المشرع بموجب صياغة قانون العقوبات إلى إحداث التوازن المطلوب بين حماية المصلحة العامة التي تمس كيان الدولة أو المجتمع، وبين حماية الحقوق والحريات والمصالح الخاصة بالأفراد، وتتوقف فعالية قانون العقوبات في أداء وظيفته على معارين هما: مدى حسن تعبيره عن مصالح وقيم المجتمع، ومدى تنظيمه للجزاء الجنائي الذي يجب أن يخضع لسياسة جنائية تكفل احترام المصالح والقيم الأساسية للمجتمع، وحماية حقوق وحريات الأفراد. فقانون العقوبات يجب أن يوازن بين المصلحة الخاصة للفرد

والمصلحة العامة للمجتمع، فيقرّ من المصلحتين ما يهّم المجتمع ويضمن حسن سيره وفعاليتّه⁴⁴.

فالمشرّع يقع عليه حماية الحقوق والحريات وحماية جنائية من خلال تجريم أفعال المساس بها، والمعاقبة عليها، كتجريم المساس بحرمة الحياة الخاصة، ويجب أن تتم هذه الحماية الجنائية للحقوق والحريات من خلال التوازن فيما بينها من ناحية وفيما بينها وبين المصلحة العامة من جهة أخرى فلا يجوز أن تكون حماية المصلحة العامة أو حماية حقوق الغير وسيلة للعصف بالحقوق والحريات، فتجريم المساس بالحقوق في الشرف والاعتبار لا يجوز أن يؤدي إلى المساس بحرية التعبير مثلا⁴⁵.

خاتمة

نخلص إلى أن النصوص الجزائية وإن كانت تعتبر نصوصا قانونية تسري عليها جميع الأحكام التي تنظّم صياغة وسن النصوص القانونية، إلا أن لها طبيعة خاصة تجعل من قواعد صياغتها أكثر تعقيدا وأكثر خضوعاً لقواعد دستورية صارمة، هذه القواعد تهدف إلى جعل القواعد الجزائية مبادئ ضامنة لحقوق وحريات الأفراد، فصياغة النصوص الجزائية يجب أن تتم باحترام جميع الشروط والضوابط التي تجعل منها تتمتع بالوضوح والدقة.

وعلى ذلك يجب على المشرّع حين سنه للنصوص القانونية أن يلتزم بما يلي:

- الاعتناء بالجانب اللغوي والاعتناء بالكلمات والمصطلحات التي يختارها لإخراج النصوص الجزائية، والتي يجب أن تكون دقيقة وواضحة وأن تكون دالة بذاتها، لا تحتاج إلى تدخل خارجي لفهمها وتفسيرها، وهذا حتى نخرج من تحكم القضاة، ونبتعد بالنصوص الجزائية عن نزوات ورغبات القضاة.

- يجب أن يستعمل طرق وأساليب الصياغة القانونية وفقا لما يتوافق مع الموضوع المراد صياغته، فحين يقتضي الأمر أن تكون الصياغة جامدة فلا بد من استعمال هذه الصياغة، وإن كان الموضوع يقتضي صياغة مرنة فعليه باستعمال هذه الصياغة.

- على المشرع أن يحترم المبادئ الدستورية التي تحكم النصوص الجنائية، فالمبادئ الدستورية الجنائية وضعت كي تُحترم، كما أن الدستور يعبر عن الإرادة الشعبية، وبالتالي يجب أن تتسجم النصوص القانونية مع الإرادة الشعبية.
- يجب أن تكون النصوص الجزائرية متماشية قدر الإمكان مع أحكام الشريعة الإسلامية، باعتبار المادة 02 من الدستور التي تنص على أن: "الإسلام دين الدولة".
- نقترح جعل النصوص الجنائية (الموضوعية والإجرائية) من النصوص التي تخضع للرقابة القبلية (الرقابة على مدى دستورية القوانين)، لأن النصوص الجنائية هي أكثر النصوص مساسا بالحقوق والحريات، والنصوص الدستورية هي أكثر النصوص حرصا على حماية الحقوق والحريات.

التهميش و الإحالات :

- 1- ليث كمال نصرأوين، متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع(القانون...، أداة للإصلاح والتطوير) العدد02- الجزء الأول، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الخامسة، ماي 2017. ص385.
- 2- حمد بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، الصياغة القضائية، معهد ابن خلدون للتدريب، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ص 04
- 3- حيدر سعدون المؤمن، مبادئ الصياغة القانونية، من موقع، www.bibliodroit.com تاريخ الاطلاع، 2020/02/19.
- 4- نوفل علي عبد الله الصفو، أساليب الصياغة القانونية للنصوص الجنائية. موقع www.iasj.net تاريخ الاطلاع 2020/02/20

- 5- علي أحمد صالح، المدخل لدراسة العلوم القانونية، نظرية القانون، دار بلقيس، الطبعة الأولى 2016، ص 99.
- 6- نواف حازم خالد، سركوت سليمان عمر، الاتجاهات الفقهية في تقسيمات الصياغة التشريعية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 08، المجلد 03، العدد 29، مارس 2016، ص 09.
- 7- علي فيلالي، مقدمة في القانون، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 189.
- 8- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمّن القانون المدني، المعدل والمتمم.
- 9- علي أحمد صالح، مرجع سابق، ص 100.
- 10- نواف حازم خالد، سركوت سليمان عمر، مرجع سابق، ص 25.
- 11- صغّير بن محمّد الصغّير، ضوابط الصياغة وسنّ القوانين، دراسة مقارنة، دار الألوكة للنشر، المملكة العربية السعودية، ط01، 2017، ص 65.
- 12- صغّير بن محمّد الصغّير، نفس المرجع، ص 91.
- 13- هيثم الفقي، الصياغة القانونية، www.twitmails3.s3-website-eu-west-1.amazonaws.com تاريخ الاطلاع 2020/02/22
- 14- محمد حسين منصور، المدخل إلى العلوم القانونية، القاعدة القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط01، 2010، ص 150.
- 15- تنص المادة 81 من القانون المدني الجزائري على أنه: "يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهرية وقت إبرام العقد أن يطلب إبطاله"، وتنص المادة 82 منه على أنه: "يكون الغلط جوهرية إذا بلغ حدا من الجسامه بحيث يمتنع معه التعاقد عن إبرام العقد، لولم يقع في هذا الغلط، ويعتبر الغلط جوهرية على الأخص إذا وقع في صفة للشيء يراها المتعاقدان جوهرية، أو يجب اعتبارها كذلك نظرا لشروط العقد ولحسن النية".
- 16- صغّير بن محمّد الصغّير، مرجع سابق، ص 92.
- 17- علي فيلالي، مرجع سابق، ص 190.
- 18- نواف حازم خالد، سركوت سليمان عمر، مرجع سابق، ص 27.
- 19- علي أحمد صالح، مرجع سابق، ص 97.

- ²⁰- الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
- ²¹- نواف حازم خالد، سرکوت سليمان عمر، مرجع سابق، ص 29.
- ²²- علي أحمد صالح، مرجع سابق، ص 98.
- ²³- عجة الجليلي، مدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، بين التقليد والحداثة، دار الخلدونية، ص 442.
- ²⁴- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.
- ²⁵- نوفل على عبد الله الصفو، مرجع سابق، ص 63.
- ²⁶- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
- ²⁷- راجع المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري.
- ²⁸- راجع المادة 53 وما يليها من قانون العقوبات الجزائري.
- ²⁹- عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موقم للنشر، الجزائر، ص 97.
- ³⁰- نوفل على عبد الله الصفو، مرجع سابق، ص 67.
- ³¹- يضرب الفقه مثالا على ذلك بالظهور بملابس البحر، فالشخص (المرأة على الخصوص) الذي يظهر بملابس البحر على الشاطئ أو في الأماكن المخصصة للسباحة لا يعد فعله هذا فعلا مخلًا بالحياء، بينما ظهور نفس الشخص بنفس الملابس في مكان آخر قد يعتبر فعلا مخلًا بالحياء.
- ³²- نوفل على عبد الله الصفو، مرجع سابق، ص 75.
- ³³- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، بين النظري والعملي، دار البدر، الجزائر، ص 354.
- ³⁴- راجع المادة 56 من الدستور الجزائري.
- ³⁵- تنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتطالب بتطبيق القانون...".

- ³⁶ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات، الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، دار الشروق، القاهرة، ط 02، 2002، ص 27.
- ³⁷ دستور الولايات المتحدة الأمريكية، التعديل السادس والسابع وما يليها. الدستور الفرنسي المادة 66، 66-01 . دستور اليابان المادة 33 منه وما يليها. القانون الدستوري الكندي 1982 المواد 07 وما يليها.
- ³⁸ ماجد نجم عيدان الجبوري، الشرعية الدستورية للقانون الجنائي، دراسة مقارنة في الدستورين العراقي والباغاري، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، الموقع: www.iasj.net ص 246.
- ³⁹ أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط 02، 2000، دار الشروق ، القاهرة، ص 577.
- ⁴⁰ سورة الإسراء، الآية 15
- ⁴¹ لموسخ محمد، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، العدد الرابع عشر، جوان 2008، ص 199.
- ⁴² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 10، 2011، دار هومة، الجزائر، ص 216.
- ⁴³ محمد عبد الله محمد الركن، التنظيم الدستوري للحقوق والحريات العامة، من موقع: www.quranicthought.com ص 380.
- ⁴⁴ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 09 وما يليها.
- ⁴⁵ أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص 363.

قائمة المراجع:

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: النصوص القانونية

1- الدستور الجزائري.

- 2- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمّن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
- 3- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمّن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
- 4- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمّن القانون المدني، المعدل والمتمم.
- 5- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمّن القانون التجاري المعدل والمتمم.
- 6- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمّن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

ثالثا: الكتب

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط10، 2011، دار هومة، الجزائر.
- 2- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية لحقوق والحريات، ط02 ، 2000، دار الشروق ، القاهرة،
- 3- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات، الشرعية الدستورية في قانون الاجراءات الجنائية، دار الشروق، القاهرة، ط 02، 2002.
- 4- عبد اللهأوهابيبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر.
- 5- عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، بين التقليد والحداثة، دار الخلدونية.
- 6- علي فيلاي، مقدمة في القانون، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 7- علي أحمد صالح، المدخل لدراسة العلوم القانونية، نظرية القانون، دار بلقيس، الطبعة الأولى 2016.

- 8- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، بين النظري والعملي، دار البدر، الجزائر.
- 9- صغّير بن محمّد الصغّير، ضوابط الصياغة وسنّ القوانين، دراسة مقارنة، دار الألوكة للنشر، المملكة العربية السعودية، ط01، 2017.
- 10- محمد حسين منصور، المدخل إلى العلوم القانونية، القاعدة القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط01، 2010.

رابعاً: المقالات

- 1- حمد بن عبد العزيز بن أحمد الخضيرى، الصياغة القضائية، معهد ابن خلدون للتدريب، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية.
- 2- ليث كمال نصرأوين، متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون...، أداة للإصلاح والتطوير) العدد02- الجزء الأول، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الخامسة، ماي 2017.
- 3- لموسّخ محمّد، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة، مجلّة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، العدد الرابع عشر، جوان 2008.
- 4- نواف حازم خالد، سركوت سليمان عمر، الاتجاهات الفقهية في تقسيمات الصياغة التشريعية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 08، المجلد 03، العدد 29، مارس 2016.

خامساً: مواقع الإنترنت

- 1- حيدر سعدون المؤمن، مبادئ الصياغة القانونية، من موقع، www.bibliodroit.com.
- 2-
- 3- محمد عبد الله محمد الركن، التنظيم الدستوري للحقوق والحريات العامة، من موقع: www.quranicthought.com.

- 4- نوفل علي عبد الله الصفو، أساليب الصياغة القانونية للنصوص الجنائية. موقع www.iasj.net.
- 5- ماجد نجم عيدان الجبوري، الشرعية الدستورية للقانون الجنائي، دراسة مقارنة في الدستورين العراقي والباقاري، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، الموقع: www.iasj.net.
- 6- هيثم الفقي، الصياغة القانونية،-[www.twtmails3.s3-website-eu-west-1amazonawas.com](http://www.twtmails3.s3-website-eu-west-1.amazonaws.com)